

490 هل يحل وضع صاحب البادية سيارته في المعرض لغرض

البيع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه هل وضع الرجل الذي من البادية سيارته في المعرض سمسرة لبييعها صاحب المعرض له؟ هل هذا من بيع الحاضر للبائى ام انه من الوكالة؟ وكيف يكون بيع الحاضر البادي محرما اذا كان الناس الان يأتون من البادية ويضعون سيارات في المعارض - [00:00:00](#) وهم مضطرون لذلك. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى. ان يبيع هارون لباس هذا ثابت في الصحيح هذا في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير الصحيحين في احاديث كثيرة نهاء بين الحاضر البادي الحاضر هو الذي يتولى بيع سلعته البادي هو اللي يتولى - [00:00:20](#) ولا يتولاها الحاضر لان الحاضر قد عرف السلع وعرف قيمها فيكون بيعه عن البادية فيه مشقة عن الناس والرسول يقول دعوا الناس الله بعضهم بعضا دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعض من لم يجلبوه البادي من سلاح - [00:00:40](#) بقر او دهن او اكل او غير ذلك بترك وليتولى البيع حتى لا يشدد على الناس وحتى يتسع الخير للناس اما اذا باعها حاضر له دلال له فقد يشدد وقد لا يبيع الا في اعلى الاثمان فيكون في توليه لذلك مشقة للناس - [00:01:00](#) وهل يدخل منه السيارة في ذلك؟ هذا معناه تدخل في ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ام لا محل نظر. والله اعلم دخولها بوادي من بعيد ومعهم سياراتهم وجلبوها في الاسواق ان المعارض وكلوا صاحب المعرض يبيعها - [00:01:20](#) وقد يقال لا تدخل لانهم عرفوا السلاح وعرفوا الاثمان ولا بقي فيها اشكال نعم يبيعوا برظاه وبمجاورتهم اشياء يعرفونها وليست مجهولة لهم بخلاف البوادي اولا في بعض الامور التي يجلبونها لا يعرفون قيمها اما الاسواق - [00:01:40](#) تقاربت الان والناس قد عرفوا السلاح والبادية سواء كان حاضرة في معرفة الان السلع ومعرفة قيام السيارات سروها واستعملوها وعرفوا قيمها وقد في هذه الحال ان العلة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم منتفية الان بان لو تولى ما يبيع الا بالاسماء التي يعرفها الناس ويعرفها الحاضر - [00:02:00](#) فلا يكون في ذلك خطر على الناس بل يقال هذا وهو قريب. وقوله - [00:02:20](#)